

قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٣٥٤٦٣٦٧٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وأربعة وخمسون ملياراً وستمائة وستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ٢٢٧٨١٨٦١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة وعشرون ملياراً وثمانمائة وثمانية عشر مليوناً وستمائة واثنان عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

اولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٣٢٣٩١٧٢٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وثلاثة وعشرون ملياراً وتسعمائة وسبعة عشر مليوناً ومائتان وخمسة وثلاثون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الاول : " الاجور وتعويضات العاملين " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٨٧٤٨٤٥٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وثمانون ملياراً وأربعمائة وأربعة وثمانون مليوناً وخمسمائة واثنان وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثاني: "شراء السلع والخدمات"

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٧٣٤٩١٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وثلاثمائة وتسعة وأربعون مليوناً ومائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) .

الباب الثالث: "الفوائد"

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٧١٠٦٥٨٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وسبعون ملياراً وخمسة وستون مليوناً وثمانمائة واثنان ألف جنيه) .

الباب الرابع: "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية"

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٧٣٤٧٩٩٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعون ملياراً وأربعمائة وتسعة وسبعون مليوناً وتسعمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

الباب الخامس: "المصروفات الأخرى"

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٨٠٥٨١٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً وثمانية وخمسون مليوناً ومائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) .

الباب السادس: "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)"

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٦٤٧٩٦٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وثلاثون ملياراً وأربعمائة وتسعة وسبعون مليوناً وستمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع: "حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية"

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٥٦١٦٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسمائة وواحد وستون مليوناً وستمائة وخمسون ألف جنيه) .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن: "سداد القروض المحلية والأجنبية"

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٧١٥٧٨٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً ومائة وسبعة وخمسون مليوناً وثمانمائة واثنان وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٢٤٩٨٦٤٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وعشرون ملياراً وتسعمائة وستة وثمانون مليوناً وأربعمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول : " الضرائب " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٤٥٥٤٣٩٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وأربعون ملياراً وخمسمائة وثلاثة وأربعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) .

الباب الثاني : " المنح " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٧٦٩٩٩٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وستمائة وتسعة وتسعون مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الإيرادات الأخرى " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٧١٧٤٢٥٥٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وسبعون ملياراً وسبعمائة واثنان وأربعون مليوناً وخمسمائة وأربعة وخمسون ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : " المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٨٣٢١٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثمانمائة واثنان وثلاثون مليوناً ومائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ١٢٦٨١٨١١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وعشرون ملياراً وثمانمائة وثمانية عشر مليوناً ومائة وخمسة عشر ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ١٢٣٩٤٦٧٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وعشرون ملياراً وتسعمائة وستة وأربعون مليوناً وسبعمائة واثنان وثمانون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة مبلغاً قدره ١٢٣٣٥٢٤٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وعشرون ملياراً وثلاثمائة واثنان وخمسون مليوناً وأربعمائة وخمسة آلاف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزانة العامة في الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل . وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسندات التي تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة المخصصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة في حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلي :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيح الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومي في حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومي في إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠٠٩/٦/٣٠
المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى
الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر
من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود
هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى
على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن
الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ
(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك